منهج العلامة ابن عثيمين
في
مختلف الحديث

دراسة تطبيقية نموذجية

إعداد

د.عمر بن عبدالله بن محمد المقبل

أستاذ مساعد في قسم السنة وعلومها

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ :

ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

680 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من حكمة الله تبارك وتعالى أن جعل في بعض نصوص الشريعة نوعاً من الاشتباه في الدلالة، أو نوعاً من التعارض في الظاهر مع نصوص أخرى، سواءٌ بين الآيات القرآنية، أو بين الأحاديث النبوية، أو بينهما.

وإذا كان من المتقرر أنه لا يمكن وجود تعارض بين النصوص الثابتة من كلّ وجه لكون الكل وحي من عند الله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٤)، فقد بذل العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ جهوداً كبيرة في التوفيق بين النصوص التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، سواء ما كان من ذلك متعلقاً بالقرآن أو بالسنة، أو بهما جميعاً.

يقول الشيخ: مقرراً هذا المعنى:

«لا يمكن أن يتعارض القرآن بعضه مع بعض، ولا السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ بعضها مع بعض، ولا القرآن مع السنة الصحيحة، عن النبي ﷺ، ولا القرآن والسنة مع الواقع، ولا القرآن والسنة مع صريح المعقول؛ وذلك لأن القرآن كلام الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، ولأن كلام الله سبحانه وتعالى حق، والحق لا يتناقض، وكذلك السنة النبوية ـ التي صحت عن النبي ﷺ ـ حق، والحق لا

يناقض بعضه بعضاً»(١).

وقد اصْطُلِحَ على تسمية ما يخص علم السنة بعلم مختلف الحديث، والذي يعتبر أحد أهم العلوم المتعلقة بفقه السنة ـ كما سيأتي بيانه ـ لعظيم أثره في دفع ما يُظن توهمه من تعارض النصوص؛ ليزداد بذلك يقين المؤمنين، وتندفع عن الدين شبهات المشبهين الذين يظهرون في كل عصر بألوان من الشبه.

ولقد بذل العلماء منذ القدم جهوداً مشكورة في هذا الباب، تبدأ أصولها في عهد الصحابة } ، بل من عهد النبي ﷺ حيث حرص على إزالة ما قد يقع من نصوص مشكلة، أو ظاهرها التعارض.

وكان من جملة العلماء الذين بذلوا جهوداً في هذا الباب: الشيخ العلامة الجليل محمد بن صالح العثيمين، وهذا البحث المختصر إنما هو ورقة في إبراز جهوده في هذا الباب ـ وفي صِنْوِه «علم مشكل الحديث» ـ والتي يمكن إجمالها في ضوء النقاط التالية:

١. كان الشيخ: شديد العناية بفقه الحديث، واستنباط معانيه، ولا ريب أن من أعظم مظاهر هذه العناية الحرصُ على دفع ما يوهم التعارض بين النصوص الشرعية ـ كما سبق.

---

(١) من كلامه في برنامج فتاوى نور على الدرب (من موقع الشيخ على الشبكة: http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_6878.shtml).

وهذا الذي قرره الشيخ:، يتفق مع ما قرره الأئمة من قبل، فهذا الإمام ابن خزيمة: فيما رواه الخطيب في «الكفاية» ص: (٤٣٢): «لا أعرف انه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما».

ويقول ابن القيم:: «وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان مِن كل وجه، ليس أحدُهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يُوجد أصلاً، ومعاذَ الله أن يُوجَدَ فى كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحقُّ، والآفةُ مِن التقصير في معرفة المَنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القُصور فى فهم مُراده وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن ههنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع» اهـ.

٢. عناية الشيخ بتأصيل المسائل المتصلة بهذا الموضوع في تقريراته ومؤلفاته[١].

٣. أن الشيخ ـ بما وهبه الله من دقة فقه وفهم ـ كان يضيف أحياناً بعض أوجه الجمع بين النصوص، التي يظهر ـ بالتتبع ـ أنه لم يسبق إليها، على الأقل فيما اطلعتُ عليه، وبمقارنة ما كتب في تلك المسألة.

٤. بحكم تأخر زمن الشيخ: فإنه وظّف هذا المعنى في دفع ما قد يثار من إشكالات معاصرة حول السنة ونصوصها الثابتة[٢].

وقد رسمت لهذا البحث الخطة التالية:

مقدمة، وتمهيد، وصلب الموضوع، وخاتمة.

المقدمة وفيها إشارة إلى أهمية البحث في موضوع مختلف الحديث عموماً وخطة البحث.

أما التمهيد، ففيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أبرز المؤلفات والجهود ذات العلاقة.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، ومسالك الخروج من ذلك عند أهل العلم بإيجاز.

* الدراسة التطبيقية النموذجية عند الشيخ في الجواب عمَّا ظاهره التعارض،

---

(١) ينظر مثلاً: الأصول من علم الأصول: (٧٥)، شرح نظم الورقة: (١٦٤).

(٢) ينظر: تعليقه على ما أثير من إشكالات حول ما قيل من مصادمة حديث: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» في «الشرح الممتع» ١٥/ ٢٧٢-٢٧٣، وله كلام ـ في شرح البخاري ـ عن حركة الأرض وحركة الشمس، أيها الذي يتحرك؟ ذكره في شرح البخاري [من تعليقات خاصة على نسختي].
وهذه الأمثلة هي إلى دفع «المشكل» أقرب منها إلى «المختلف».

واقتصرت فيها على مثالين لكل مسلك من مسالك الخروج من الاختلاف، في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجمع.

المبحث الثاني: النسخ.

المبحث الثالث: الترجيح.

المبحث الرابع: التوقف.

الخاتمة والنتائج.

وقد سلكت في تناول مسائل البحث الخطوات التالية:

- إيراد الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- تخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً غير مخلّ، مع العناية بذكر الاختلاف ـ إن وجد ـ بإيجاز، والحكم على الحديث.
- إيراد كلام الشيخ: في الجواب عن ذلك، مع توضيح ما يحتاج.
- مقارنة جواب الشيخ بجواب غيره من الأئمة **ممن كتب في المختلف استقلالاً**، مُوْجِزَاً في ذلك، كما أنني أشير باختصار ـ فيما وقفت عليه ـ من آراء المحققين: ابن عبدالبر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن سعدي، وابن باز ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك.

ولم أقتصر في بحثي على شروح الشيخ الحديثية، لسببين:

الأول: لقلة المطبوع منها.

الثاني: أن جهود الشيخ في هذا الباب لم تقتصر على شروحه الحديثية التي وقفتُ عليها، بل قد بثّ ذلك في مختلف شروحه: العقدية والفقهية.



التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحاً:**

تعريف مختلف الحديث:

هذا المصطلح مركب إضافي، وهو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف؛ لأنَّ معناه وصف الحديث بأنه مختلف.

والمختلف في اللغة: مأخوذ من الاختلاف، ومثله التخالف، وهو ضد الاتفاق فهو من المضادة، وقد خالفه مخالفةً وخلافاً إذا ضادَّه وعارضه، ويقال: «تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق».

وقال ابن منظور: «تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف»[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَفِى قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ﴾ (الذاريات: ٨)، وقوله تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ﴾ (مريم: ٣٧)، وفي لام كلمة «**مختلف**» وجهان:

أولهما: بكسر اللام «**مُخْتَلِف**» على أنه اسم فاعل، يراد به الحديث نفسه، وهذا قول الأكثر، وهو الأشهر في الاستعمال.

والثاني: بفتحها «**مُخْتَلَف**» على أنه مصدر ميمي، يراد نفس الاختلاف[2].

---

(١) ينظر فيما سبق من بحثٍ لغوي: القاموس المحيط ص: (١٠٤٤-١٠٤٥) مع شرحه تاج العروس ٢٣/ ٢٧٥ ،لسان العربٍ ٩/ ٩١، المصباح المنير: (٦٩).

(٥) ينظر: شرح نخبة الفكر لملا علي قاري ص: (٩٦).

أما تعريفه اصطلاحاً: فقد عرَّفه علماء المصطلح بتعريفات متقاربة، وأول من تعرَّض لتعريفه اصطلاحاً ـ فيما وقفت عليه ـ هو الإمام الشافعي: حيث قال: «المختلف ما لم يمض إلاَّ بسقوط غيره، مثل أنْ يكون الحديثان في الشيء الواحد،هذا يُحِلُّهُ، وهذا يُحَرِّمه»(١).

وقد عرَّفه النووي بقوله: «هو أنْ يأتي حديثان متضادان ـ في الظاهر ـ فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما»(٢).

وهو ـ عند التأمل ـ مضمون تعريف الشافعي، وعليه استقر اصطلاحهم ويمكن استخلاص شروطه من خلال هذا التعريف، وهي **ما يلي**:

الأول: معارضة أحدهما للآخر في دلالته **ظاهراً**.

الثاني: أنْ يكون الحديثان المتعارضان ظاهراً مقبولين إسناداً، فأما المردود فلا مدخل له في هذا الباب، إلا أنَّ الأئمة الذين ألَّفوا فيه لم يلتزموا ذلك.

الثالث: أن يمكن الجمع أو الترجيح بين الحديثين المتضادين في الظاهر(٣).

الرابع: وهو مما يضاف على ما سبق من كلام الأئمة، وهو **اعتبار الناسخ والمنسوخ عند النظر في مختلف الحديث**، كما نبه على ذلك السخاوي(٤).

وثمة بحثٌ يذكره أهل العلم في هذا الموضع، وهو الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وقد ظهر لي ـ من خلال التأمل في عمل الأئمة وتطبيقاتهم ـ أنَّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، وذلك من خلال **الفروق التالية**:

---

(١) الرسالة ص (٣٤٢)، وينظر: معرفة علوم الحديث ص (١٢٢).

(٢) الإرشاد ٢/ ٥٧١،وينظر: المقنع في علوم الحديث ٢/ ٤٨٠،فتح المغيث ٤/ ٦٥-٦٦،تدريب الراوي ٢/ ١٨٠-١٨١.

(٣) ينظر: معرفة علوم الحديث ص: (١٢٢)،نزهة النظر ص: (١٠٣)، توضيح الأفكار ٢/ ٤٢٣، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص: (٢٦-٢٨).

(٤) فتح المغيث ٤/ ٥٠-٥١.

١ـ أنَّ مختلف الحديث قائم على وجود تعارض في الظاهر بين حديثين أو أكثر، أما مشكل الحديث فليس الإشكال فيه من جهة التعارض بين الأحاديث فقط، بل له صور كثيرة منها:

- الأحاديث التي تعارض القرآن في الظاهر.
- الأحاديث التي تعارض الإجماع أو القياس.
- الأحاديث التي تعارض صريح العقل.
- الأحاديث التي إشكالها من جهة معناها وليس معارضة غيرها لها.

فكل هذه الصور تدخل في مسمى مشكل الحديث دون مُخْتَلِفِهِ.

٢ـ أنَّ العمل في مختلف الحديث لإزالة التعارض بين الحديثين لا بد أنْ يكون جارياً في مسالك الأئمة التي رسموها وبيَّنوها، بينما العمل في المشكل أوسع من ذلك فقد يكون بتأمل المعاني التي يحتملها اللفظ وضبطها، وقد يكون بردِّه وتضعيفه ويكون بغير ذلك، **وعليه فيقال:** إنَّ مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلفاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق[1].

وقد جاءت كتب الأئمة في هذا الفن على قسمين:

الأول: من جمع في كتابه بين المختلف والمشكل، حتى كأنهما شيء واحد ومن هؤلاء: ابن قتيبة في كتابه «**تأويل مختلف الحديث**»، والطحاوي في «**مشكل الآثار**» والطحاوي أعذر من ابن قتيبة في هذا؛ لأنَّ المشكل كما تقدم أعم من المختلف.

الثاني: من أفرد المختلف دون المشكل، كالإمام الشافعي في كتابه «اختلاف الحديث» فقد اقتصر على الأحاديث التي بينها تعارض في الظاهر، فجاء مضمون

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء،ص (٣٣-٣٧)،مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (١٥-١٧).



الكتاب مطابقاً لعنوانه[1].

أما أهمية هذا النوع من أنواع علوم الحديث،فهي أشهر من أن ينوه عنها وأكتفي بالإشارة إلى كلام علمين في بيان أهميته:

يقول ابن الصلاح: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوَّاصون على المعاني الدقيقة»[2].

ويقول النووي منوهاً بأهميته: «هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف،... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني»[3].

ومما يجلي أهمية هذا النوع، ما يلي:

١ ـ كونه أحد الأساليب التي دافع بها أهل العلم عما توهمه المغرضون والطاعنون ـ من الملاحدة وغيرهم ـ في السنة النبوية من دعوى التناقض والاضطراب بين أحاديثها.

٢ ـ كما أنَّ فيه تجليةً لبعض ما قد يقع للمسلم من توهم الاختلاف الواقع بين الأحاديث، سواء كان في أحاديث العقائد، أو الأحكام الفقهية، ولذا لم يتصدَّ لهذا الفن إلاَّ أفراد قلائل من أئمة الإسلام[4].

---

(١) ينظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (٣٨).

(٢) علوم الحديث ص: (٢٨٤)، وينظر: المقنع في علوم الحديث ٢/ ٤٨٠.

(٣) التقريب ـ مع التدريب ـ ٢/ ٦٥١.

(٤) ينظر: مقدمة ابن قتيبة المطولة لكتابه ص: (٤٧-١٤٢)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين لنافذ حسين، ص: (٨٣-٨٩)، دراسة نقدية في علم مشكل الحديث ص (٥٩-٦٠).



*** المطلب الثاني: أبرز المؤلفات والجهود ذات العلاقة:**

كان هذا النوع من أنواع علوم الحديث ـ كما أشرتُ آنفاً ـ موجوداً في العهد النبوي، ولا زال يتذاكره أهل العلم ويتناقلوه، حتى ظهرت الكتابة فيه مع بواكير حركة التصنيف والتدوين، بل ربما يقال: إنه أسبق أنواع علوم الحديث إفراداً بالتصنيف؛ لأنَّ أول من كتب فيه الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وقد نص السخاوي على هذا فقال: «وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم»[١].

وأول من تبع الشافعي على التأليف فيه ـ فيما وقفت عليه ـ ابن المديني (ت: ٢٣٤ هـ) بكتاب في خمسة أجزاء[٢]، **ولم يصل إلينا كتابه، ثم تتابع التصنيف بعد ذلك**[٣].

وغني عن البيان أنَّ كتب الشروح ـ والكبرى منها خاصة ـ مليئة بالمباحث المتعلقة بمختلف الحديث، كالتمهيد لابن عبدالبر، وفتح الباري لابن رجب وابن حجر، وغيرها كثير.

وفيما يلي كلام موجز عن أبرز هذه الكتب:

١ ـ كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)[٤]:

وهو أوَّل كتاب أُلِّف في هذا الفن ـ كما سبق ـ[٥].

---

(١) شرح العراقي على الألفية: (٣٣٦)، فتح المغيث ٤/ ٦٥.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث ص (٧١)، شرح علل الترمذي (١/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث (٤/ ٦٦).

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأعلام والأئمة الأربعة الكبار، ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (٩/ ٦٣)، تاريخ بغداد (٩/ ٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥)، وغيرها وقد صنف في ترجمته كتب مستقلة منها: مناقب الشافعي للبيهقي، وغيرها.

(٥) وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة ملحقة بكتاب الأم، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصورة عن طبعة بولاق، عام ١٣٢١ هـ، وطبعة أخرى: نشر دار الكتب العلمية، ط.الأولى، عام ١٤٠٦ هـ، بتحقيق: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز.

ولم يكن قصد الشافعي استيفاء الكلام على مختلف الحديث؛ بل ذكر ما تيسر له منها مبيناً طريقة الجمع بينها، كما نص على ذلك النووي(١)، بل جزم العراقي أنَّ هذا الكتاب غير مستقل، بل هو جزء من كتاب الأم، وتبعه على ذلك السخاوي والسيوطي(٢)، بينما ذكر البيهقي ـ وهو من أعلم الناس بالشافعي ـ أن هذا الكتاب مستقلٌ عن كتاب الأم(٣).

٢ ـ كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)(٤):

اسم كتابه «**تأويل مختلف الحديث**»(٥)، وقد بدأ كتابه بمقدمة طويلة جداً، افتتحها بذكر سبب تأليفه للكتاب، حيث أُرْسِلَ إليه كتاب يُعْلِمُه بمقالات أهل الكلام في الطعن على أهل الحديث، ورميهم برواية الأخبار المتناقضة والمكذوبة، وذكر هـذا المُرْسِل: أنه وجـد كلاماً جيداً لابن قتيبة في دفع التناقض عن بعض الأحاديث في كتابه غريب الحديث، وأمَّل أنْ يكتب كتاباً جامعاً في هذا، فكتب هذا الكتاب(٦).

٣ ـ كتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)(٧):

(١) التقريب مع التدريب ٢ / ١٨١-١٨٢.

(٢) ينظر: شرح العراقي على ألفيته ص (٣٣٦)، فتح المغيث (٤/ ٦٦)، تدريب الراوي (٢/ ١٨١).

(٣) ينظر: مناقب الشافعي (١/ ٢٤٦)، الباعث الحثيث (٢/ ٤٨٠-٤٨١).

(٤) هو الإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد الدِّيْنَوَري، ينظر في ترجمتـه: تاريخ بغـداد (١٠/ ١٧٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، السير (١٣/ ٢٩٦).

(٥) طبـع الكتاب طبعات كثيرة منها: نشر دار الكتاب العربي، ومكتبة المتنبي، عام ١٤٠٠ هـ، وطبعة: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٧٨ هـ، بتحقيق/ سيد بن أحمد بن صقر، وطبـعة: المكتب الإسلامي، ودار الإشراق، ط الثانية، عام ١٤١٩ هـ، بتحقيق/ محمد بن محي الدين الأصفر، وأخيراً: ط.التي حققها سليم الهلالي، ونشرتها دار ابن عفان، وابن القيم عام ١٤٢٧هـ.

(٦) ينظر في تفصيل منهجه: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (٣٤٩-٣٥٧)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص (٣٤-٣٥)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (٦١-٦٥).

(٧) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، ينظر في مصادر ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، البداية والنهاية (١٥/ ٧١)..

اسم كتابه «**مشكل الآثار**»[1]، وهو يعد من أجمع الكتب المؤلفة في باب مختلف الحديث من حيث حجمه، وكثرة ما فيه من أحاديث، إذ إنَّ كتاب الشافعي وابن قتيبة لا يوازي حجمهما عُشْر كتاب الطحاوي.

كما أنه يتميز عن الكتابين السابقين بشموله، فلأن اختص كتاب الشافعي بالأحاديث الفقهية، وكتاب ابن قتيبة بالأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، فإن كتاب الطحاوي أعم منهما، فقد بحث في الأحاديث المختلفة سواء في العقائد، أو الفقه أو غيرهما.

٤ ـ كتاب «مشكل الحديث وبيانه» لابن فورك[1] (ت: ٤٠٦هـ):

هذا هو اسم كتابه على المشهور[٣]، ومع أن اسمه مقارب لأسماء الكتب السابقة، إلا أنه يختلف في مضمونه عن الكتب السابقة، فقد بنى كتابه على مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالعقيدة التي يرى المؤلف أنَّ ظاهرها التشبيه والتجسيم؛ بناءً على مذهبه الأشعري فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها، بحجج عقلية، ومقدمات فلسفية[٤].

(١) هكذا في طبعاته الأولى، وفي طبعته الأخيرة باسم «شرح مشكل الآثار»، والصواب في اسمه «بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها»، كما بيَّنه د.حاتم الشريف في كتابه «العنوان الصحيح للكتاب» ص (٦٤).
وقد نشر الكتاب مجلس دائرة المعارف النظامية، بحيدر آباد، عام ١٣٣٣ هـ، وعن هذه الطبعة صُوِّر عدة مرات، منها بدار قرطبة السلفية، في مصر، عام ١٤٠٠ هـ، في أربع مجلدات، وهي طبعة ناقصة.
وطُبع أخيراً محققاً باسم «شرح مشكل الآثار»، بمؤسسة الرسالة، ط الأولى، عام ١٤١٥ هـ، بتحقيق الشيخ/ شعيب الأرناؤوط، في ستة عشر مجلداً، وهي أتقن الطبعات.

(٢) هو أبوبكر محمد بن الحسن بن فُوْرَك، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٤)، العبر (١/ ٩٥).

(٣) وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة ومنها: نشر مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، عام ١٣٦٢هـ، وطبعة ثانية: بدار الوعي بحلب، تحقيق/ عبدالمعطي بن أمين قلعجي، عام ١٤٠٢ هـ. وطبع طبعات متعددة في دور مختلفة: عام ١٣٩٩هـ، وعام ١٤٠٠ هـ، وعام ١٤٠٥ هـ، وكلها بتحقيق/ موسى بن محمد بن علي.

(٤) ينظر: مشكل الحديث وبيانه ص (١٤٣، ٢٧١، ٣٥٠، ٣٥٣)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (٧٢-٧٦) موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبدالرحمن المحمود (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

وثمة دراسات تطبيقية معاصرة في هذا الموضوع، ومن أجود هذه الدراسات التي وقفت عليها دراستان:

١ ـ «**أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين دراسة وترجيح**»، للدكتور سليمان بن محمد الدبيخي، طبعته دار البيان الحديثة بالطائف، ثم أعيد طبعه في مكتبة دار المنهاج بالرياض.

٢ ـ «**مختلف الحديث عند الإمام أحمد: جمعاً ودراسة**»، للدكتور عبدالله بن فوزان ابن صالح الفوزان، طبعته مكتبة دار المنهاج بالرياض.

* المطلب الثالث: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، ومسالك الخروج من ذلك عند أهل العلم بإيجاز:

للاختلاف الظاهري بين الأحاديث أسباب وأنواع، وفيما يلي ذكر شيءٍ منها.

فأبرز الأسباب هي:

أولاً: أنْ يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وإنما هو قول صاحب مثلاً، وقد غلط في رفعه بعض الثقات[(١)].

ثانياً: أنْ يخبر الرسول ﷺ عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملاً، ويأتي به آخر مختصراً، ويأتي ثالث ببعض معناه دون بعض، فيظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار[(٢)].

ثالثاً: أنَّ الراوي للحديث قد يحدث عنه ﷺ بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال، وينتفي التعارض والاختلاف[(٣)].

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٢٣).
(٢) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٣).
(٣) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٣).



رابعاً: أنْ يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر فيجهل البعض الناسخ منهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضاً واختلافاً، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عرف أنَّ أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

قال الشافعي: «ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يَدَعْ أنْ يُبَيِّن كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي روى عن رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر»[1].

خامساً: أنْ يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد لا في كلامه ﷺ، وذلك أنَّ النبي ﷺ عربي اللسان، فقد يقول القول عاماً يريد به العام، وعاماً يريد به الخاص، ومطلقاً قد قيده في موضع آخر، إلى غير ذلك من أساليب لغة العرب الواسعة[2].

سادساً: الجهل بسعة لسان العرب، فإنَّ العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب، وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنة[3].

أما مسالك الخروج من الاختلاف فيمكن تلخيصها في الآتي:

تقدمت الإشارة مفرقةً إلى شيءٍ مما يسلكه أهل العلم لدفع التعارض بين الأحاديث، ورفع الاختلاف الظاهري بينها، ومسالك أهل العلم في ذلك إجمالاً هي: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، فإنْ تعذرتْ فالتوقف، وفيما يلي بيان لهذه

(١) ينظر تعليق الإمام الشافعي على هذا السبب في: الرسالة ص (٢١٤ - ٢١٥).
(٢) ينظر: الرسالة ص (٢١٣-٢١٤).
(٣) ينظر: الرسالة (٥٢، ٢١٣)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٣١-٤٠)، زاد المعاد (٤/ ١٤٩)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ص (٨٦-١١٢)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٢٠-٣٢٢).

المسالك بإجمال يناسب المقام، فأقول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث **على ترتيب معين،** لا يجوز الإخلال به عندهم(١)، **وهذه المسالك على الترتيب التالي:**

أولاً: الجمع:

وهو أول مسلك يجب على المجتهد سلوكه، فيحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً؛ لأنَّ إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، فيحاول المجتهد أنْ يحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حَمَل عليه الحديث الآخر، فقد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد أو غير ذلك.

قال الخطَّابي مقرراً هذا المسلك: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر: أنْ لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضهما ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث»(٢).

ثانياً: النسخ:

فإنْ تعذر الجمع ـ وكان الحديثان يقبلان النسخ(٣) ـ نُظِرَ في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر منهما، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم.

قال الشافعي: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف؛ كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً»(٤).

---

(١) ومن هؤلاء الشيخ:، فقد بين تدرج النظر في الأحاديث التي ظاهرها التعارض إلى هذه المراتب الأربع في مواضع كثيرة من كتبه، ينظر ـ مثلاً: الأصول: (٧٥-٨١)، فتح ذي الجلال والإكرام ٣/ ٣٣٥-٣٣٧.

(٢) معالم السنن للخطابي: (٥/ ٣٧)، وينظر: الرسالة ص (٣٤٢)، وينظر: اختلاف الحديث للشافعي ص: (٣٩-٤٠)، ومقدمة شرحه على صحيح مسلم (١/ ١٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٧٤).

(٣) هذا قيد لإخراج ما لا يقبل النسخ من الأحاديث، كالأخبار ؛ لأنه يستلزم كذبها.

(٤) اختلاف الحديث ص (٤٠)، وينظر: الأصول من علم الأصول: (٧٥).



ومما يجدر التنبيه إليه أنه إذا قام الدليل صريحاً على بيان النسخ بين الحديثين، فإنَّه حينئذ يُعْمَلُ به، ولا يلجأ إلى الجمع؛ لأنَّ هذا هو الإعمال الصحيح للنص.

ثالثاً: الترجيح:

إذا تعذر الجمع ولم يقم دليل على النسخ يصار حينئذ إلى الترجيح، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، يقول الشافعي: «ومنها ما لا يخلو من أنْ يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأيُّ الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أنْ يصار إليه»(١).

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم، فالأخذ به وترك المرجوح واجب على المجتهد، كما يقول ابن تيمية: «فالواجب على المجتهد أنْ يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذ فما عمل إلاَّ بالعلم»(٢).

ووجوه الترجيح كثيرة جداً، مذكورة في كتب الأصول وغيرها، وقد ذكر الحازمي منها خمسين وجهاً(٣)، وزاد عليها بعض أهل العلم فأوصلها إلى مائة وعشرة أوجه(٤).

رابعاً: التوقف(٥):

إذا تعذر الجمع والترجيح والعلم بالنسخ فإنه يجب التوقف عن العمل بأحد

(١) اختلاف الحديث ص (٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٥)، وينظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٥).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (٥٩-٩٠)، وينظر: فتح المغيث للعراقي ص (٣٣٧-٣٣٩).

(٤) ينظر: المسوَّدة لآل تيمية (١/ ٥٩٩-٦١٤)، التقييد والإيضاح ص (٢٨٦-٢٨٩)، تدريب الراوي (٢/ ١٨٢-١٨٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٧-١١٥٦).

(٥) قال ابن حجر في نزهة النظر ص (١٠٧): «والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنَّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أنْ يظهر لغيره ما خفي عليه».

النصين حتى يتبين وجه الحق فيهما، وهو مسلك يضطر إليه المجتهد حيال هذا التعارض؛ وهو في الحقيقة ليس مسلكاً للخروج من الاختلاف، وإنما عذر في ترك العمل، ولعل ذكر بعض الأئمة له في مسالك الخروج على سبيل التجوز، وإلاَّ فالبعض لم يذكره من جملتها.

قال الإمام الشاطبي: «أما ترك العمل بهما معًا مجتمعين أو متفرقين فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح»[(١)].

ولكن ليعلم أنَّ هذا التوقف إنما هو باعتبار المجتهد والناظر في النصوص لقصوره في علمه أو فهمه أو لغير ذلك من الأسباب[(٢)].

(١) الموافقات ٥/ ١١٢-١١٣ بتصرف، وينظر: فتح الباري (٥/ ٣١٨)، الأصول من علم الأصول: (٨٢).
(٢) ينظر في هذه المسالك: مقدمة ابن الصلاح ص (٤٧٧-٤٧٩)، فتح المغيث (٤/ ٦٦-٦٩)، تدريب الراوي (٢/ ١٨١-١٨٦)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ص (١٢٥-٣٣٢)، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ص (١/ ٢٠٣-٣٨٢) (٢/ ١٢١-٣٢٩)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ص (١٢٧-١٣٥)، الأصول من علم الأصول: (٨١).



الدراســـة التطبيقيـــة

وفيها أربعة مباحث:

المبحث الأول

الجمـــــــع

المثال الأول: فيـما ورد من إثبـات العـدوى ونفيهـا

*** الأحاديث:**

الحديث الأول: حديث أبي هريرة > ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا عدوى ولا صَفَر ولا هَامَةَ**»[1]، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل، كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: «**فمن أعدى الأول؟**»[2].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة > : «**فِرَّ من المجذوم فِرارَكَ من الأسد**»[3].

---

(١) يقول ابن الأثير في «لنهاية» ٣/ ٣٥: «كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك. وقيل أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله» اهـ.
وأما الهامة، فتطلق على الرأس، وهي واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره، تصير هامة فتقول: اسقوني فإذا أدرك بثاره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه، ينظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: ح (٥٧١٧)، ومسلم ح (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ح (٥٧٠٧) ـ كما نص عليه الحافظ في الفتح ١٠/ ١٦٧ ـ ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٥ ووهم من عزاه للبخاري موصولاً، وقد كان البيهقي دقيقاً في عبارته حين قال: «أخرجه البخاري في الصحيح، فقال: وقال عفان حدثنا سليم فذكره».
قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي =

فالحديث الأول صريح في نفي العدوى، وظاهر الحديث الثاني يثبت العدوى لأنه أمر بالفرار من المجذوم، وهذا تعارض، اختلفت كلمة الشراح في الخروج منه.

* **جواب الشيخ عن هذا التعارض:**

قال الشيخ:

وهذا النفي في هذه الأمور الأربعة(1) **ليس نفياً للوجود؛ لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير؛ فالمؤثر هو الله**، فما كان منها سبباً معلوماً؛ فهو سبب صحيح، وما كان منها سبباً موهوماً؛ فهو سبب باطل، ويكون نفياً لتأثيره بنفسه إن كان صحيحاً، ولكونه سبباً إن كان باطلاً...

فإن قيل: إن الرسول ﷺ لما قال: «**لا عدوى**» قال رجل: يا رسول الله! الإبل تكون صحيحة مثل الظباء، فيدخلها الجمل الأجرب فتجرب؟ فقال النبي ﷺ: «**فمن أعدى الأول؟**» يعني: أن المرض نزل على الأول بدون عدوى، بل نزل من عند الله • فكذلك إذا انتقل بالعدوى؛ فقد انتقل بأمر الله، والشيء قد يكون له سبب معلوم وقد لا يكون له سبب معلوم، فجَرَبُ الأول ليس سببه معلوماً؛ إلا أنه بتقدير الله تعالى، وجَرَبُ الذي بعده له سبب معلوم، لكن لو شاء الله تعالى لم يجرب، ولهذا أحيانا تصاب الإبل بالجرب، ثم يرتفع ولا تموت...

وهذا الجمع الذي أشرنا إليه هو أحسن ما قيل في الجمع بين الأحاديث، وادعى

= نعيم في «الطب» لكنه معلول، وأخرج ابن خزيمة في «كتاب التوكل» له شاهداً من حديث عائشة، ولفظه: «لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد»» اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٢/ ٤١٦ ح (٢٥٠٣١)، ١٣/ ٤٥٥ ح (٢٦٩٣٦)، وأحمد١٥/ ٤٤٩ كلاهما عن وكيع، عن النهاس بن قَهْم، عن شيخ بمكة سمع أبا هريرة فذكره مرفوعاً، وفي سنده جهالة الراوي،وضعف النهاس بن قهم، فهو «ضعيف» كما في التقريب (٧١٩٧).

وفي الباب عن عمرو بن الشريد > قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع» رواه مسلم ح (٢٢٣١).

(١) أي: العدوى، والطيرة، والهامة، والغول، الواردة في بعض طرق الحديث.



بعضهم النسخ، فمنهم من قال: إن الناسخ قوله: «**لا عدوى**» والمنسوخ قوله: «**فر من المجذوم**»، «**ولا يورد مُمْرِضٌ على مُصِّح**» وبعضهم عكس، والصحيح أنه لا نسخ؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، وإذاً أمكن الجمع وجب الرجوع إليه؛ لأن في الجمع إعمال الدليلين، وفي النسخ إبطال أحدهما، وإعمالهما أولى من إبطال أحدهما؛ لأننا اعتبرناهما وجعلناهما حجة، وأيضاً الواقع يشهد أنه لا نسخ».[1] اهـ.

*** مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:**

هذا المسلك الذي اختاره الشيخ: هو اختيار جمع من المحققين كابن عبدالبر والقاضي عياض، والنووي، وهو ظاهر كلام ابن تيمية، وصرح باختياره ابن القيم وابنُ حجر، وابنُ باز ـ رحمهم الله تعالى ـ[2].

وثمة مسالك أخرى سلكها بعض الشراح،أذكرها ملخصةً على النحو التالي:

١ ـ مسلك النسخ، وممن قال بهذا عمر > ، وعيسى بن دينار من المالكية، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى جماعة من السلف[3].

٢ ـ الترجيح، وقد سلكه فريقان:

أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك.

الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث: «**لا عدوى**» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكّه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده قالوا: والأخبار الدالة

---

(١) القول المفيد ١/ ٩٧-١٠١، وينظر: الشرح الممتع ١١/ ١٢٠-١٢٢.

(٢) ينظر: التمهيد ٢٤/ ١٩٦-٢٠٠، شرح مسلم للنووي ١٤/ ٢١٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٨٤، زاد المعاد ٤/ ١٤٩-١٥٤، مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٦٤- ٢٧٤، فتح الباري ١٠/ ١٦٨-١٦٩، نزهة النظر: (١٠٣)، فتاوى ابن باز ٦/ ٢١.

(٣) فتح الباري ١٠/ ١٦٨.



على الاجتناب أكثر مخارجَ، وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى.

٣ ـ نفي العدوى جملةً، وحملُ الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطره لأنه إذا رأى الصحيحُ البدن، السليمُ من الآفة، تعظمُ مصيبتُه، وتزداد حسرته.

٤ ـ حملُ الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء «**لا عدوى**» كان المخاطب بذلك من كان يقينه وتوكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى،... وحيث جاء «**فر من المجذوم**» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه، بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها.

٦ ـ إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معني قوله: «**لا عدوى**» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، فكأنه لا يعدي شيءٌ شيئاً إلا ما تقدم ذكره أن فيه العدوى، وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني.

٧ ـ أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذا اختيار ابن قتيبة(١).

٨ ـ العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحملُ الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسدِّ الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك، فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وابن خزيمة في كتاب «التوكل»، والطحاوي في «شرح المعاني»(٢)، وتبعهما جماعة»(٣) اهـ.

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث: (٩٦-٩٨).

(٢) شرح المعاني ٤/ ٣٠٣-٣١٠.

(٣) جميع المسالك السابقة ملخصة من فتح الباري ١٠/ ١٦٩-١٧٠.



المثال الثاني: فيما ورد في أي الصدقة أفضل ؟

*** الأحاديث:**

● **الحديث الأول:** حديث حكيم بن حزام > ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن**(١) **ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله**»(٢).

● **الحديث الثاني:** حديث أبي هريرة > أنه قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلِّ**(٣)**، وابدأ بمن تعول**»(٤).

---

(١) هكذا بدون (ما كان)،وإنما هي مثبتة في حديث أبي هريرة المشار إليه لاحقاً.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها: ح (١٤٢٧)، ومسلم ح (١٠٣٤).
وفي الباب عن أبي هريرة > أخرجه البخاري ح (١٤٢٦).

(٣) والفرق بين الجُهد ـ بالضم ـ وبين الجَهد ـ بالفتح: أنه بالضم الطاقة والوسع كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، بينما هو بالفتح: المشقة، ومنه ما ورد في قصة أم معبد: «شاة خَلَّفَها الجَهْد عن الغَنم»، وفي قصة بدء الوحي: «فغطّني ـ أي: جبريل ـ حتى بلغ مني الجَهْد»، أي: المشقة.
وقيل من معاني الفتح: المبَالَغة والْغَايَة، وقيل هُمَا لُغتَان في الوُسْع والطَّاقَة، فأمَّا في المشَقَّة والْغَاية فالفتح لا غير، ينظر: النهاية في غريب الأثر ١/ ٣٢٠، فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٦.

(٤) هذا الحديث اختلف فيه:
فقد أخرجه أبو داود ح (١٦٧٧) عن قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد الرملي ـ وقد وافقه ابن حبان (٣٣٤٦) على إخراجه من طريق الرملي، وأحمد (١٤/ ٣٢٤) عن حجين، وابن خزيمة ح (٢٤٤٤، ٢٤٥١) من طريق ابن وهب، وأبي الوليد الطيالسي، والحاكم ١/ ٤١٤ من طريق ابن بكير، والبيهقي في «الشعب» ح (٣٤٥٤) من طريق أحمد بن يونس، سبعتهم (قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد الرملي، وحجين، وابن وهب، والطيالسي، وابن بكير، وأحمد بن يونس) عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وقد صحح الحديث من هذا الوجه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم، وليس كذلك، فيحيى بن جعدة لم يخرج له مسلم، كما نبه على ذلك ابن عبدالهادي في «المحرر» رقم: (٦١٠).
ورواه مسلم ح (٧٥٦)، وأحمد ٢٢/ ٤٠٣ ح (١٤٥٣١)، وابن حبان ح (٣٣٤٥) من طرق عن ابن جريج، والترمذي ح (٣٨٧) عن ابن أبي عمر، والحميدي في «المسند» (٢/ ٥٣٦) ح (١٤٧٦)، كلاهما (ابن أبي عمر، والحميدي) عن ابن عيينة، كلاهما: (ابن جريج، وابن عيينة) عن أبي الزبير، عن جابر =

الحديث الأول يدل على أن أفضل وجوه الصدقة ما كان عن ظهر غنى، أي: ما أخرجه الإنسان من ماله بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث يستبقي منه قدر الكفاية، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه[1].

وأما الحديث الثاني، فهو يدل على أن أفضل الصدقة ما جاءت على قَدْر ما يَحْتَمِله حال القَليل الْمال[2].

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

«لا منافاة، فإن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته وكفاية من يمونه، وهو خلاف الغني، فإذا تصدق رجل بعشرة دراهم، وهي الفاضل عن كفايته فقط وآخر بعشرة دراهم وعنده عشرة ملايين، أيهما أفضل؟ فالأول أفضل؛ لأن هذا

= مرفوعاً، بلفظ: «أفضل الصلاة طول القيام، وأفضل الجهاد من أهريق دمه وعقر جواده، وأفضل الصدقة جهد المقل، وما تصدق به عن ظهر غنى» هذا لفظ ابن عيينة عند الحميدي، أما لفظ ابن أبي عمر فهو موافق للفظ ابن جريج عند مسلم ـ وإن كان قد اختلف عليه في لفظه ـ ولفظه عند مسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت»، فليس فيهما لفظ «جهد المقل»، وفي الحديث اختلاف أوسع من هذا، ليس هذا مقام بسطه.

والذي يظهر أن كلا الوجهين محفوظ عن أبي الزبير، فالوجه الذي يرويه الجماعة عن أبي الزبير عن يحيى ابن جعدة، عن أبي هريرة، خلاف الجادة، وهذا يُشْعِرُ بضبطهم، والوجه الآخر رواه حافظان كبيران (ابن عيينة، وابن جريج) وقد أخرج مسلمٌ حديث ابن جريج، وأما اختلاف الألفاظ، فالظاهر أن هذا من باب الاختصار، وهو معروف في صنيع المحدثين، والله أعلم.

وفي الباب عن أبي ذر > :

أخرجه أبو داود الطيالسي ١/ ٣٨٤، وأحمد ٣٥/ ٤٣١، والبزار ٩/ ٤٢٦ وغيرهم من طرق عن عبيد ابن الخشخاش، عن أبي ذر في حديث طويل، وهو حديث فيه اضطراب واختلاف في سنده ومتنه، بينه البوصيري في «الإتحاف» ١/ ٢٩٣-٢٩٧، وعبيد بن الخشخاش لين الحديث، كما في «التقريب»: (٤٣٧١)، وهو لم يسمع من أبي ذر، كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ٤٤٧.

(١) ينظر: إكمال المعلم ٣/ ٥٦٧، شرح النووي على مسلم ٧/ ١٢٥، المفهم ٣/ ٨٠، فتح الباري ٣/ ٣٤٧ شرح الحديث (١٤٢٦).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٣٢٠، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٦.

جهده، **فإذا تأملت الحديثين لم تجد بينهما منافاة**؛ لأن المراد بجهد المقل ما زاد عن كفايته، ولكنه ليس ذا غنى واسع»[1].

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

هذا التوجيه ـ في الجمع بين الحديثين ـ موافق لما ذكره بعض العلماء، كابن الجوزي ـ في أحد الوجهين اللذين ذكرهما في التوفيق بين الحديثين ـ حيث قال في الوجه الأول من أوجه التوفيق: «أن يكون جهد المقل بعد إغناء من يلزم إغناؤه، فكأنه يستسل من فواضل الغنى شيئاً فيتصدق به»[2].

ولم تختلف كلمة الشراح ـ فيما وقفتُ عليه ـ في الجمع بين الحديثين، إلا أن عباراتهم في الجمع تنوعت على النحو التالي:

١ ـ أن هذا يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة، والاكتفاء بأقل الكفاية، وهذا اختيار البيهقي، والخطابي والبغوي فيما يظهر من كلامهما، والصنعاني[3].

٢ ـ أن المقل إذا آثر وصبر، فهو غني بالصبر، وهذا الوجه ذكره ابن الجوزي[4]، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٢٧٠)، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٧.

(٢) كشف المشكل ٣/ ٥٢٠.

تنبيه: استطرد بعض العلماء في البحث عن حكم التصدق بجميع المال، وليس هذا مقصود البحث ههنا، بل القصد دفع التعارض الظاهر بينهما، أيهما أفضل: من تصدق عن ظهر غنى أم جهد المقل؟ والله أعلم.

(٣) معالم السنن ٢/ ٢٥٤، السنن الكبرى ٤/ ١٨٠، شرح السنة ٦/ ١٨٠-١٨١، سبل السلام ٤/ ٧٥- ٧٦.

(٤) كشف المشكل ١/ ٥٢١.

المبحث الثاني

النســـخ

المثال الأول: فيما ورد من الأحاديث التي تنهى عن الحلف بالآباء،مع ورود الأحاديث التي ظاهرها الحلف بالأب.

*** الأحاديث:**

• **الحديث الأول**: حديث عمر > قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً[1].

• **الحديث الثاني**: حديث طلحة بن عبيدالله > قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان**» فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: «**لا إلا أن تطوع**» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**» قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن**

---

(١) أخرجه البخاري ح (٦٦٤٧)، ومسلم ح (١٦٤٦).

وفي الباب أحاديث تبلغ حد التواتر المعنوي، منها:

١ ـ حديث ابن عمر { ، عن النبي ﷺ قال: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «لا تحلفوا بآبائكم»، أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

٢ ـ حديث عبدالرحمن بن سمرة > قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم»، أخرجه مسلم ح (١٦٤٨).



صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»[1].

ووجه التعارض بين الأحاديث: أن بعضاً منها صريح في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ومن ذلك: الآباء، وفي بعضها الآخر ما ظاهره أن النبي ﷺ حلف بغير الله، وبالآباء تحديداً.

جواب الشيخ عن هذا التعارض :

قال الشيخ:

وأما ما ثبت في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**» فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن بعض العلماء أنكر هذه اللفظة، وقال: إنها لم تثبت في الحديث لأنها مناقضة للتوحيد، وما كان كذلك؛ فلا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، فيكون باطلاً.

الثاني: أنها تصحيف من الرواة، والأصل: «أفلح والله إن صدق»، وكانوا في السابق لا يشكلون الكلمات، و «أبيه» تشبه «الله» إذا حُذِفَت النُقَطُ السفلى.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ح (١١)، والحديث أصله في البخاري في مواضع منها: ح (٤٦) ولكن البخاري أعرض عن لفظة الحلف بالأب.

وفي الباب، أحاديث أخرى ظاهرها الحلف بالأب، أقتصر من ذلك على ما أخرجه مسلم في الصحيح، وهما حديثان:

١ ـ حديث أبي هريرة > قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال «ثم أبوك»، قال في طريق أخرى: «**نعم، وأبيك لتنبأن**».

أخرجه مسلم ح (٢٥٤٨)، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ح (٥٩٧١) من غير ذكر هذه اللفظة.

٢ ـ حديث أبي هريرة > قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «**أما وأبيك لتنبأنه! أَنْ تَصَدّق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**».

أخرجه مسلم ح (١٠٣٢)، وقد أخرجه البخاري في الصحيح ح (١٤١٩) معرضاً عن هذه اللفظة.

الثالث: أن هذا مما يجري على الألسنة بغير قصد، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ (المائدة: ٨٩)، وهذا لم ينوِ فلا يؤاخذ.

الرابع: أنه وقع من النبي ﷺ، وهو أبعد الناس عن الشرك؛ **فيكون من خصائصه**، وأما غيره؛ فهم منهيون عنه، لأنهم لا يساوون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد.

الخامس: أنه على حذف مضاف، والتقدير: أفلح **ورب أبيه**.

السادس: أن هذا منسوخ، وأن النهي هو الناقل من الأصل، **وهذا أقرب الوجوه**[1].

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

القول بالنسخ هو أحد أقوال الشيخ: في التوفيق بين الأحاديث الواردة في الباب[2]، وهو مذهب لجمع من كبار المحققين كالطحاوي، وابن عبدالبر ـ احتمالاً

(١) القول المفيد ٢/ ٣٩٢، الشرح الممتع ١٥/ ١٢٤، وصرّح في هذا الموضع بأن في النفس منه شيئاً؛ وعلل ذلك بقوله:
«لأننا لم نعلم تاريخه، أو أنه خاص برسول الله ﷺ، وعلى كل حال نقول: لدينا نص مشتبه ونص محكم، فالنص المشتبه هو حلفه بأبي هذا الرجل، والنص المحكم هو نهيه عن الحلف بالآباء، والقاعدة الشرعية ـ في طريق الراسخين في العلم ـ أن يحملوا المتشابه على المحكم؛ ليكون الشيء كله محكماً، فما دام هذا الشيء فيه احتمالات، فإن لدينا نصاً محكماً لا يمكن أن نحيد عنه وهو النهي عن الحلف بالآباء، ويصلح أن يجاب بأن هذا على حذف مضاف والتقدير: ورب أبيه ولكن هذا ضعيف لأن الأصل عدم الإضافة والحذف» أهـ، وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٣٧.

(٢) وللشيخ ثلاثة أقوال أخرى في المسألة:
الأول: هو الحكم على ألفاظ الحلف بالآباء بالشذوذ، نص على ذلك لقاء الباب المفتوح رقم (٢٠٦)، وفي شرح حديث الأول في باب الأيمان والنذور من بلوغ المرام (الشريط الأول/ الوجه ب).
الثاني: أنه خاص بالنبي ﷺ، نص عليه في شرح صحيح مسلم [التعليق على كتاب الإيمان، ص: (١١٩)] فإنه قال ما حاصله: «وأقرب الأجوبة أنه خاص بالرسول ﷺ، ويليه: أن هذا مما يجري على الألسنة من غير قصد». =



ـ حيث قال: «وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة» ونحو ذلك لابن قدامة، واختاره الماوردي، وذكره احتمالاً: الخطابي، والبيهقي، والقرطبي، ونصره الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ، موافق لما ذكره بعض العلماء، كابن باز ونسبه السُبْكي إلى أكثر الشراح(١)، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: في الأحاديث الواردة في لبس الخفين للمُحْرِم، وهل يقطعان أسفل من الكعبين؟

*** الأحاديث:**

• **الحديث الأول:** حديث ابن عمر { قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقال: «**لا يلبسُ القميصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ،**

= الثالث: أن هذا مما جرى على لسانه بغير قصد، كقول الرسول ج: «ثكلتك أمك يا معاذ»، أي: فقدتك، والرسول ج لا يمكن أن يدعو على معاذ بن جبل وهو يريد أن يعلمه، فيقول ثكلتك أمك فهذا مما يجري على اللسان بغير قصد. [نقلته من الشريط الثاني/ الوجه أ، من تعليق الشيخ: على كتاب الدعوات من صحيح الإمام البخاري:، باب الدعاء إذا انتبه من الليل ح (٦٣١٦)، تعليقاً على حديث ابن عباس بقال: قال كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد، قال: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض... الحديث].
وله عبارات في مواضع مختلفة في ترتيب أي الأوجه أقرب عنده، وليس المقصود هنا تحرير القول الذي استقر عليه الشيخ تحديداً ؛ لأن تحرير هذا مما لا يجزم به مع تفاوت أوقات تعليقات الشيخ على هذه الأحاديث، وخفاء زمن بعضها، إلا أن الذي أود أن أشير إليه ههنا، أن هذا الاختلاف في اختيار الشيخ للمسلك الذي يُخْرج به من هذا التعارض له دلالاته، ومن أهمها:
١ ـ أن الإشكال في تعارض أحاديث الباب قويٌ جداً عند الشيخ، مما جعل اختياره يختلف من موضع لآخر، ولا أعلم للشيخ: مسألة نظير هذه، بحيث يتنوع قوله في الجمع والترجيح إلى أربعة اختيارات.
٢ ـ وهو أن العالم ـ مهما بلغ من العلم ـ قد توجد مواضع يكون الإشكال فيها قوياً، ولذا تراه ـ في أمثال هذه المواضع ـ لا يزال يعيد النظر، ويكرر التأمل، حتى يفتح الله عليه بجواب يطمئن له قلبه.
وبعد: فإنني أرى أن هذا الاختلاف في اختيار الشيخ: ـ بغض النظر عن القول الراجح ـ منقبة من مناقبه: إذ هو يشعر بعدم جموده على قول مع احتمال آخر عنده.

(١) ينظر: معالم السنن ١/ ٢٣٠، شرح مشكل الآثار ٢/ ٢٩٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٩، التمهيد ١٦/ ١٥٨، المفهم ١/ ١٦٠، ٤/ ٦٢٢، فتح الباري ١١/ ٥٤٣، تيسير العزيز الحميد: (٥٩٢)، فتاوى ابن باز ٢٣/ ١٠٩.

ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مسَّه زعفران ولا وَرْس، وإنْ لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»[١].

• **الحديث الثاني:** حديث ابن عباس { قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويلَ للمُحْرِم**»[٢].

فالحديث الأول نص على القطع ليكون الخفان أسفل من الكعبين، والثاني سكت عن ذكر القطع، فما الجمع بينهما؟

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

«وحديث ابن عباس { متأخر؛ لأن حديث ابن عمر { كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ﷺ إلى الحج، وحديث ابن عباس كان في عرفة بَعْدُ.

أيضاً، الذين حضروا كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عرفة أكثر من الذين حضروا في المدينة، ولو كان القطع واجباً لم يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة.

وعليه فلا يكون هذا من باب حمل المطلق على المقيد، لأن حمل المطلق على المقيد فيما لو تساوت الحالان، حال المطلق وحال المقيد، فحينئذٍ نحمل المطلق على المقيد، أما مع اختلاف الحال فلا يمكن أن يحمل المطلق على المقيد، **وهذا هو الصحيح**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٨٤٢)، ومسلم ح (١١٧٧).
(٢) أخرجه البخاري ح (١٨٤١)، ومسلم ح (١١٧٨).
(٣) الشرح الممتع ٧/ ١٣٠-١٣١.

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

القول بالنسخ هو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وهو المشهور من المذهب اختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن سعدي، وابن باز[1].

وأما المسلك الآخر الذي أشار إليه الشيخ: فهو مذهب أكثر أهل العلم، وممن نصره - ممن صنّفوا في «المختلف» - الإمام الطحاوي[2].

(١) ينظر: المغني ٥/ ١٢٠، الإنصاف ٨/ ٢٤٦-٢٤٧، شرح كتاب الحج والعمرة من عمدة الفقه لابن تيمية ٢/ ٢١، ٢٨-٢٩، تهذيب مختصر السنن ٢/ ٣٤٧، شرح عمدة الأحكام لابن سعدي ٢/ ٧٠٤، ٧٠٧، فتاوى ابن باز ١٧/ ١٢١.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٤/ ٤٣-٥٦.

المبحث الثالث

الترجيـــــح

المثال الأول: زواج ﷺ بميمونة، هل كان محرماً أم حلالاً؟

• **الحديث الأول:** حديث ابن عباسٍ { أَنَّ النبي ﷺ تَزوَّج ميمونة **وهو مُحْرِمٌ**(١).

• **الحديث الثاني:** عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمـونة بنت الحارث < أَنَّ رسولَ الله ﷺ **تزوجها وهو حلالٌ**.

قال: وكانتْ خالتي وخالةَ ابن عباس(٢).

ووجه التعارض ظاهر، فالحديث الأول صريح في أنه ﷺ تزوج ميمونة حال إحرامه، والثاني بعكسه.

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

(١) أخرجه البخاري ح (١٨٣٧)، ومسلم ح (١٤١٠).
وفي الباب: حديث عثمان س، عن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِح ولا يخطب»، أخرجه مسلم ح (١٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤١١).
وفي الباب: حديث أبي رافع > قال: تَزَوَّج رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما.
أخرجه الترمذي ح (٨٤١)، والنسائي في الكبرى ح (٥٣٨١)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٣٣، وأحمد ٤٥/ ١٧٣، والدارمي ح (١٨٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٧٠، وابن حبان ح (٤١٣٠، ٤١٣٥) من طرق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان، عن أبي رافع به.
وقد اختلف في وصله وإرساله على ربيعة، وعلى من دون ربيعة، وقد صوّب الوجه المرسل بعض الحفاظ، منهم: الترمذي في السنن ٣/ ٢٠١، والطحاوي، كما في شرح المعاني ٢/ ٢٧٠، وينظر: تعليق ابن عبدالبر على هذا الاختلاف في التمهيد ٣/ ١٥١.



الجواب: على ذلك من وجهين:

الأول: سبيل الترجيح.

الثاني: سبيل الخصوصية.

أما الأول: وهو سبيل الترجيح، فإن الراجح أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال لا حرام، والدليل على هذا أن ميمونة < نفسها روت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وأن أبا رافع > ـ السفير بينهما ـ أي: الواسطة بينهما أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وعلى هذا فيرجح ذلك؛ لأن صاحب القصة، والمباشر للقصة أدرى بها من غيره.

فأما حديث ابن عباس { فجوابه أن يقال:

إن ابن عباس { لم يعلم أن الرسول ﷺ تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ فظن أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم بناءً على علمه، وهذا الوجه قوي وواضح ولا إشكال فيه.

وأما الثاني: وهو الخصوصية، فإن من خصائص الرسول ﷺ أن يتزوج وهو محرم؛ لأنه أملك الناس لإربه، وغيره لو تزوج وهو محرم لدعته نفسه وشدة شهوته أن يتصل بامرأته، وربما جامعها، وله ﷺ في النكاح خصائص متعددة.

وهل حمله على الخصوصية أمر غريب بحيث لا نوافق عليه، أو نوافق؟

الجواب: ليس أمراً غريباً، ولكن إذا تعارض التخصيص أو الترجيح فأيهما أولى؟

الجواب: الترجيح أولى؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

فإذاً يكون مسلك الترجيح أولى، وهو أن الرسول • تزوج ميمونة وهو حلال»[1].

---

(١) الشرح الممتع ٧/ ١٥٢-١٥٣، الأصول من علم الأصول: (٧٨)، ويستمع لـ: «الوجه ب من الشريط ١٨» من تعليق الشيخ على صحيح البخاري.



مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

مسلك الترجيح لحديث ميمونة وأبي رافع ـ الذي اختاره الشيخ: ـ هو مسلك جمهور العلماء سوى أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ[١].

وممن نص على هذا الاختيار الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»[٢]، بينما اختار الطحاوي ترجيح حديث ابن عباس { ، وأجاب عن حديث ميمونة وأبي رافع بأجوبة فيها تكلف[٣].

المثال الثاني: في رضاع الكبير، هل يؤثر أم لا؟

الأحاديث:

• **الحديث الأول:** حديث أم المؤمنين عائشة < قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل، قال: «**يا عائشة من هذا؟**» قلت: أخي من الرضاعة قال: «**يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة**»[٤].

• **الحديث الثاني:** حديث أم المؤمنين عائشة < أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت ـ تعني ابنة سهيل ـ النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه تحرمي عليه،**

---

(١) ينظر: التمهيد ٣/ ١٥٢-١٥٣، المغني ٥/ ١٦٣-١٦٤.

(٢) اختلاف الحديث، ص: (٢٠٠-٢٠١).

(٣) شرح مشكل الآثار ١٤/ ٥٠٦-٥٢١.

(٤) أخرجه البخاري ح (٢٦٤٧، ٥١٠٢)، ومسلم ح (١٤٥٥).

وفي الباب: عن أم سلمة < قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» أخرجه الترمذي ح (١١٥٢) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان ح (٤٢٢٤).

وفي الباب جملة آثار موقوفة ـ وبعضها مختلف في رفعها ووقفها ـ عن عدد من الصحابة } في عدم تأثير رضاع الكبير، ينظر فيها: مصنف عبدالرزاق ٧/ ٤٦٤-٤٦٦، مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٥-٢٩٧، الآثار (١٧٣٣١ ـ ١٧٣٤٧).



ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»[1].

ووجه التعارض بين الحديثين ظاهر، فالحديث الأول صريح في أن الرضاع لا يؤثر إذا وقع بعد الحولين، وما بعدهما فإنما هو طعام ولبن لا تنتشر به المحرمية، بينما الحديث الثاني صريح في إثبات تأثيرها.

جواب الشيخ عن هذا التعارض:

قال الشيخ:

«قال بعضهم: إنه منسوخ.

وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة.

ثم اختلف القائلون بأنه خاص: هل هي خصوصية وصف، أو هي خصوصية عين؟

والفرق بينهما: إذا قلنا: إنها خصوصية عين، فمعنى ذلك أنها خاصة بعين سالم فقط لا تتعداه إلى غيره، وإذا قلنا: إنها خصوصية وصف صارت متعدية إلى غيره ممن تشبه حالُه حالَ سالم.

وقد مر علينا كثيراً أن الشرع كله ليس فيه خصوصية عين، حتى خصائص النبي ﷺ لم يخص بها؛ لأنه محمد بن عبدالله، لكن لأنه رسول الله، والرسالة ما يشاركه فيها أحد، فالتخصيص بالعين لا نراه والأصل عدمه.

(١) أخرجه مسلم ح (١٤٥٣).

وفي الباب عن زينب بنت أبي سلمة، أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله مانرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا، أخرجه مسلم ح (١٤٥٤).

ثم لو كان هذا من باب الخصوصية العينية لكان الرسول ﷺ يبين ذلك، كما بيّن لأبي بردة > حين قال: «**إنها لن تجزئ عن أحد بعدك**».

أما خصوصية وصف فالأمر فيها قريب، وقد اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية:، وقال: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير.

وعندي أن هذا ـ أيضاً ـ ضعيف، **وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه.**

ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، **والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة**؛ لأن التبني أُبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم.

ويدل لهذا التوجيه أن النبي ﷺ لما قال: «**إياكم والدخول على النساء**» قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو ـ وهو قريب الزوج كأخيه مثلاً ـ قال: «**الحمو الموت**»، والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له**!**

فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير، لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة، وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها، وإذا صار اليوم الخامس صار ولداً لها، وهذه مشكلة، **فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح.**

أما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادعينا النسخ لكان خصومنا ـ أيضاً ـ يدعون علينا النسخ ويقولون:

إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا. **والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول:** لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، **وهو الراجح**»(١).

مقارنة جواب الشيخ بكلام غيره من أهل العلم:

ما اختاره الشيخ: هو مذهب أكثر أمهات المؤمنين، وعامة أهل العلم بعدهن، وممن نصره ابن قتيبة، وابن سعدي، وابن باز (٢).

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٤٣٤-٤٣٦.

(٢) ينظر: المغني ١١/ ٣١٩- ٣٢١، تأويل مختلف الحديث: (٢٧٦-٢٧٩) وإن كان توجيهه لسبب الخصوصية فيه تأمل، شرح عمدة الأحكام للسعدي ٣/ ١١٦٨، فتاوى الشيخ ابن سعدي: (٣٩١)، فتاوى ابن باز ٢٢/ ٢٦٥، وينظر: فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٥٥، زاد المعاد ٥/ ٥٧٧-٥٩٣.

المبحث الرابع

التوقـــــف

جهدتُ في البحث عن مثال أو أكثر يصح إدراجه في هذا المبحث فلم أظفر بشيء، ثم زاد من يقيني بعدم وجوده، أن الشيخ: قرر في كتابه «الأصول» ـ في مبحث التعارض ـ يقول: «فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، **ولا يوجد له مثال صحيح**»[1] كرر ذلك في الحال الأخيرة من أحوال دفع التعارض في الأقسام الأربعة التي ذكرها.

ووضح هذا أكثر في القسم الأخير فقال:

«وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، **والتوقف في الصورة التي يتعارضان** فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره»[2].

وما ذكره الشيخ ~ مطابق تماماً في معناه لكلمة الشافعي، وابن خزيمة، وابن القيم ـ رحمهم الله ـ والتي سبق ذكرها في مقدمة البحث.

وههنا نقلان نفيسان عن إمامين جليلين من كبار علماء الأمة، الذين تشربوا مقاصد الشريعة، يقرران هذا الأصل:

الأول: عن شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «لا يجوز أن يوجد في الشرع

(١) الأصول من علم الأصول: (٧٧، ٧٨).
(٢) الأصول من علم الأصول: (٨٠ – ٨١).

خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به»[1].

الثاني: عن الإمام الشاطبي، حيث يقول::

«كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة...، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[2].

وهذا في الحقيقة جانب من جوانب تميز شخصية الشيخ العلمية، وسعة علمه ودقة فهمه لمقاصد الشريعة، فإن من تشبع بالنصوص وصل إلى قناعة جازمة بانتفاء التعارض الذي يوجب التوقف، وإن كان غيره قد يقع له ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) المسودة في أصول الفقه: (٣٠٦).

(٢) الموافقات ٥/ ٣٤١.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فهذه خلاصة بأبرز النتائج التي ظهرت لي في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١ ـ أن مختلف الحديث علم مهم جداً من علوم السنة التي أولاها العلماء بالتصنيف، وأن علم مُشْكل الحديث أعم منه.

٢ ـ أول من صنف في هذا العلم هو الإمام الشافعي: ثم تتابع التصنيف بعده.

٣ ـ بيّنت أهمية جهود الشيخ ~ في هذا النوع المهم من علوم الحديث.

٤ ـ تكلمتُ عن أبرز المصنفات في هذا الفن.

٥ ـ وضحتُ أبرز أسباب الاختلاف والتعارض الظاهر الذي يقع في الأحاديث، ثم بينت المسالك الأربعة التي يسلكها جماهير العلماء في الخروج من هذا التعارض، وهي على الترتيب: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.

٦ ـ ذكرتُ في كل مسلك من هذه المسالك مثالين، إلا في مسلك التوقف لسبب بينته سأذكره في النتيجة التالية، وحرصت أن تكون الأمثلة منوعةً في أبواب العلم: من العقائد، والفقه، مع الحرص على تنوع أبواب الفقه أيضاً.

٧ ـ تبين بجلاء ـ في ضوء هذا البحث ـ عناية الشيخ: بهذا النوع من العلم، وحضوره المكثف في دروسه وتقريراته، وهذا أحد معالم رسوخ الشيخ في العلم، **وأرى أن هذا الموضوع يصلح أن يكون بحثاً علمياً في رسالة الماجستير.**

٨ ـ أكّد الشيخ: أنه لا يوجد مثال صحيح لمسلك التوقف إلا في ذهن المجتهد، إذ يستحيل أن يوجد تعارض بين حديثين من كل وجه لا يمكن الانفكاك منه بوجه من الوجوه، إذ الكل من عند الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات